

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
2219	إقليم العرائش. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين حبسييتين. مقرر لوزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء رقم 993.20 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بالتخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين حبسييتين لأزمتين لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.044 و 60.675، 59.153 و 62.260، 61.500 و 62.700، 63.160 و 64.235، 64.750 و 65.300 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.....	2218
2219	عمالة طنجة - أصيلة. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمدشري بوفراج والدشيبور. قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 976.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بالموافقة على قرار عامل عمالة طنجة - أصيلة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمدشري بوفراج والدشيبور بجماعة الساحل الشمالي.....	2219
	فهرست نصوص خاصة إقليم القنيطرة. - تجزئ لفائدة الملاك على الشياخ لعقار جماعي. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1017.20 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملكين المسميين : «أزوايد» و«بلاد الزوايد» موضوع الرسمين العقاريين عدد 13918 ر وعدد 21647 ر.....	

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد من يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة الحرص على الحفاظ على فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020).

نصوص خاصة

مقرر لوزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك و الماء رقم 993.20 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) بالتخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين حبسيتين لازمتين لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.044 و 60.675، 59.153 و 62.260، 61.500 و 62.700، 63.160 و 64.235، 64.750 و 65.300 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك و الماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشاردة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايي جهة طنجة - تطوان ووجهة الغرب - الشاردة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشاردة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة وصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1017.20 صادر في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020) يقضي بالتجزي لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملكين المسميين: «ازوايد» و«بلاد الزوايد» موضوع الرسمين العقاريين عدد 13918 و عدد 21647 ر.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة وصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير و تتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب بإقليم القنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية و الإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب و حوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة و سيدي قاسم،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياخ العقار الجماعي للملكين المسميين «ازوايد» و«بلاد الزوايد» موضوع الرسمين العقاريين عدد 13918 و عدد 21647 ر، كما هو محدد بخط أحمر في المخططات التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة وصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة طنجة - أصيلة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمشري بوفراح والدشيوور بجماعة الساحل الشمالي (المخطط رقم PDAR.B.D/C.S.C/2019).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل عمالة طنجة - أصيلة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمشري بوفراح والدشيوور بجماعة الساحل الشمالي

عامل عمالة طنجة - أصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الرأي الذي أبداه ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 4 يونيو 2018؛

وعلى الرأي الذي أبداه ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتاريخ 13 نوفمبر 2018؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الساحل الشمالي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 فبراير إلى 26 مارس 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمشري بوفراح والدشيوور (المخطط رقم PDAR.B.D/C.S.C/2019) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أكتوبر إلى 17 ديسمبر 2018 بجماعة الساحل بإقليم العرائش؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين الحبسيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقيطرة بين ن.ك 59.044 و 60.675 و 59.153 و 62.260، 61.500 و 62.700، 63.160 و 64.235، 64.750 و 65.300 بجماعة الساحل بإقليم العرائش، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتهما			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مرجعها العقاري	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري	37	05	00	الأحياس العامة بالعرائش العنوان : جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	م. ت عدد : 36/13885	23
أرض فلاحية هذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري	92	05	00	الأحياس العامة بالعرائش العنوان : جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	م. ت عدد : 36/13884	26

المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية للمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1441 (18 مارس 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 976.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بالموافقة على قرار عامل عمالة طنجة - أصيلة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمشري بوفراح والدشيوور بجماعة الساحل الشمالي.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛